ماله فانه يؤخذ منه حتى صار له مال فلابد من متعلق فى حال الصغر
ويمكن ان يقال التعليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه
الغرم او ولية قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة
لان المعنى بها قبول يقدره الشارع فى المحل ولا يشترط فيه سوى
البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا يشترط فى الاهلية
ملك التصرف فيه لان عقد الفضولى صادر من اهله غاية ما فى
الباب ان ذلك شرط فى اللزوم والحاصل انه لا يشترط فى الاهلية
التذمم فان الوصى والوكيل والحاكم واميته لهم الاهلية ولا يتعلق
بذممهم شئ وكذلك ولى النكاح اهل للعقد على المولى عليه والنكاح
لا يتصور ثبوته فى الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب
الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا شئ قائم بالمحل
من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها
صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك فى العتق عن الغير
ولذلك تذهب منه التقادير بذهاب اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز
ان يقدر اسن خطاب التكليف لان معناها اباحة التصرف بالالزام

والالتزام **قاعدة** الغرر لغة ماله ظاهر مجبوب وباطن مكروه
قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما
الجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر
بدون الجهل فى العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف
الآن ووجود الجهل بدون الغرر كما فى المكيل والموزون والمعدود
اذا لم يعتبر وقد يتوقف فى الجهالة تحير لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس
ام صخر ويوجد ان معا فى العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر
والجهل بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم
وجوده والطير فى الهواء وبالجنس لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع
مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالمكيل الذى لا يعرف قدره
والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفى البقاء
كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط فى العقد
ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة
الزرع سنبلا والغرر قد يكون بماله خطر ظاهر فى العوضين وهو ممتنع
اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجمار وقطن الجبة وهو معفو عنه

نارة م
كحب م

Copyright © King Saud University